

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/١/٣١ ؛
وعلى ما عرضه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى محضر لجنة التنسيق
المنعقدة بين قطاع التجارة الداخلية والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

قرر :

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمركز ادفو:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بنجع الكرابلة بالرمادى قبلى .
 - ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الخرازة .
 - ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الصعايدة - قبلى .
 - ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بنجع خليل فراج بالرمادى - بحرى .
 - ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية العدو - الرديسية بحرى .
- مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
- مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .
- مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضير